تعارض الوقف والرفع في حديث الوليمة

(دراسة حديثية)

د / ماجدة أحمد سليمان ياقوت

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بقسم اللغة العربية وآدابها

كلية الآداب –جامعة الإسكندرية

ملخص البحث باللغة العربية:

عالج البحث مسـألة (تعارض الرفع والوقف) في الحديث الواحد، وقد اخترت (حدديث الوليمة) نموذجاً تطبيقياً..

فحصـرت روايات الحديث وطرقه، المرفوع منها والموقوف، وجعلت رواية الإمام البخاري لهذا الحديث أصل الدراسة ومدار البحث في الحديث.

وبينت حال الرواة جرحًا وتعديلاً وأقوال المحدثين فيهم.

وكانت نتائج الدراسة أن أظهرت الروايات الصحيحة والضعيفة للحديث.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية:

The research dealt with the issue of (the conflict of raising and endowment) in one hadith, and I chose (the hadith of the feast) as a model and application.

The narrations of the hadith and its methods, which were transmitted and suspended, were restricted, and Imam al-Bukhari's narration of this hadith was made the basis of the study and the focus of research in the hadith.

And the case of the narrators showed a wound and modification and the sayings of the modernists about them.

The results of the study showed the correct and weak narrations of hadith.

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُهُ ونستعينهُ، ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضـل له، ومن يضـلل فلا هادي له، وأشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، وقد أصاب ابن سيرين كبد الحقيقة في اعتباره الإســـناد من الدين ذلك لأن معرفته تعين على التمييز بين صـحيح الروايات وضـعيفها، وبه توثق نصـوص السـنة، فوجدنا المحديثين يقسـموا الحديث لأنواع اصطلاحية متباينة؛ فعرفوا الصحيح، والحسن والصحيح لذاته ولغيره والحسن لذاته ولغيره والمسند، والمرفوع، والموقوف والمرسل والمعلق، والضعيف بأنواعه والموضـوع، وبلغ من دقة هذه الأنواع أنه قد يدخل اصـطلاح منهم في الآخر فهمًا أو حكمًا، وأنا هنا بصـــدد بيان الفرق بين نوعين متباينين قد يأخذ أحدهما حكم الآخر ألا وهما؛ (المرفوع) و(الموقوف)، وقد اختلف المحدثون في التفرقة بين بعض أنواع هذين المصـطلحين ،فأخذت (حديث الوليمة) نموذجًا اختلف المحدثون والحفاظ فيه من حيث، رفعه ووقفه ليكون محل بحثى لهذه الدقيقة، وآثرت أن يكون هذا الحديث صـحيحا مخرجا في صـحيحي (البخاري) و(مسـلم) رحمهما الله حتى تثبت فكرة ثبوت الحـديـث ابتـداءً، ويبقى الترجيح في إدراجـه تحـت أي نوع من هـذين النوعين.

خطة البحث :

تمهيد، وثلاثة مباحث؛ وخاتمة بها النتائج التى توصـــل البحث إليها. ثم ثبت المصادر والمراجع.

●**التمهيد** وبـه تعريف الحديث المرفوع وتعريف الحديث الموقوف وحكم الحديث الموقوف

والموقوف الذي له حكم الرفع و أقوال المحدثين فيه والمقصود بالتعارض .

●**المبحث الأول** : نص الحديث وتخريجه.

●**المبحث الثاني:** أقوال النقاد.

●**المبحث الثالث :** الحكم على الحديث.

●**الخاتمة :** وبها النتائج التى وصل البحث إليها، ثم ثبت المصادر والمراجع.

أولاً: الهدف من الدراسة:

- تمييز الروايات الصـحيحة من الضـعيفة. فالحديث الواحد يروي مرة مرفوعاً ومرةً أخرى موقوفاً، فأي الروايتين هي الصحيحة؟

- وكذلك بيان أحوال الرواة جرحاً وتعديلاً.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

أ- أهمية مسألة تعارض الرفع مع الوقف لما لها من أثر في قبول الحديث أورده، فهي وثيقة الصلة بعلم (العلل).

ب- تعدد روايات حديث (الوليمة) واختلاف درجتها صحةً وضعفًا.

ج- تعدد آراء المحدثين والحفاظ واختلافهم في بيان درجة الحديث الواحد. وذلك تبعًا لتعدد طرقه.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

لم أجد دراســـة تخص (حديث الوليمة) من حيث تعارض الرفع والوقف في رواياته؛ وإن كان هناك بعض الدراسات، لها صلة بموضوع دراستي، وهي الآتي ذكرها:

1- تعارض الرفع مع الوقف ودور القرائن في الترجيح بينها (دراســـة نظرية تطبيقية) للأستاذ/ عبد الله رضا التميمي، إشراف د/ محمد عيد الصاحب، الجامعة الأردنية، أيار 2002. (من موقع مكتبة عين الجامعة).

2- تعارض الرفع والوقف، دراســـة نظرية تطبيقية، أ. محمد عزيز العازمي، مجلة جامعة الكويت، مجلس النشـــر العلمي، يونيو 2011م، عدد 85، من موقع دار المنظومة.

3- تعارض الرفع والوقف عند الإمام البخاري، دراســـة نظرية تطبيقية، للأستاذين، أ.د/ محمد عبد الهادي و د. فريز نجم، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد 35 تشرين أول 2017م.

4- تعارض الرفع والوقف عند الإمام النووي، دراسة تطبيقية على كتابه المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج، للأستاذين: أ. إسماعيل رضوان، أ. سميرة إبراهيم، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، غزة فلسطين 2019م.

رابعًا: منهج الدراسة:

اتبعت المنهج التحليلي لدراســـة أســـانيد كل رواية لحديث الوليمة، وبيان حال الرواة (المختلف عليهم) جرحًا وتعديلاً.

التمهيد

أولاً:المرفوع:

يعرفه ابن الصلاح (ت: 643 هـ) [1]: بأنه ما أضيف إلى رسول الله خاصة، ولا يقع مطلقه على غير ذلك، نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم.

ويدخل في المرفوع المتصل، والمنقطع، والمرسل، ونحوها، فهو والمسند عند قوم سواء، والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعا. وعند قوم يفترقان في أن الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع، ولا يقع المسند إلا على المتصل المضاف إلى رسول الله .

ويعرفه أبو بكر بن ثابت (ت: 463هـ) [2]بأنه ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول أو فعله . فخصصه بالصحابة، فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله ويقول من جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل، والله أعلم

ويعرفه ابن جماعة (ت: 723هـ) [3]بأنه ما أضيف إلى النبي خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء أكان متصلًا أو منقطعًا.

وكذلك عرفه **الطيبي (ت: 743هـ)، وابن كثير(ت: 774هـ)، والسخاوي (ت: 902هـ)** [4].

(١) أبو عمرو بن الصلاح: مقدمته معرفة أنواع علوم الحديث ط دار الفكر – ت نرو الدين عتر (ص: 45).
(٢) الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية (1/ 114).
(٣) ابن جماعة: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص: 40).
(٤) الطيبي: الخلاصة في معرفة الحديث (ص: 50) .

ونرى من تعريف ابن الصـــلاح أن قومًا يدخلون المســـند والمتصـــل في تعريف المرفوع.

وحرى بي أن أعرض مبحث أســـتاذي رحمه الله د. الشـــحات زغلول في تعريفه (للمسند)[5] حيث قال ما نصه[6] :

وقد عرف **الحاكم الحديث المسند** بقوله: "المسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله □.

وقال **الخطيب البغدادي**: "وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون أن إسناده متصل بين روايه، وبين من أسند عنه، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيم أسند عن النبي□ خاصة. واتصال الإسناد فيه أن يكون كل واحد من رواته سمعه من فوقه حتى ينتهي ذلك إلى آخره.

وذكر **ابن عبد البر** أن المسند ما رفع إلى النبي □ خاصة وقد يكون متصلاً، وقد يكون منقطعاً.

- ابن كثير: اختصار علوم الحديث (ص: 45) .
- السخاوي: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص: 159) .
- السخاوي: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (1/ 131)

[٥] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

[6] الشحات زغلول: السند والمتن، ط دار المعرفة الجامعية بالشاطبي، الإسكندرية، 1993م، من ص 54- ص55.

ويتضح من ذلك أن الحاكم اشترط اتصال الإسناد إلى الرسول ، وأن الخطيب اشترط اتصاله إلى منتهاه، فأدخل بذلك الموقوف على الصحابة، وماروي عن التابعين إذا روى السند، أما ابن عبد البر فقد ذهب إلى أنه المروى عن النبي سواء كان متصلاً أو منقطعاً وقد رجح قول الحاكم في المسند، قال السيوطي: وهو الأصح، وليس ببعيد من كلام الخطيب، وبه جزم ابن حجر في النخبة.

كذلك صححه السخاوي في فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي وذكره ابن دقيق العيد في صدر ما أورده من تعريفات الحديث المسند.

وقد اشترط العلماء في المسند ألا يكون موقوفًا ولا مرسلا، ولا متصلا ولا في روايته مدلس، ومع توفر هذه الشروط لا يحكم لهذا الحديث بالصحة فإن الصحيح من الحديث له شروطه، ومدار الحكم له بالصحة هو اتصال سنده، وعدالة رجاله، وسلامة ضبطهم، وخلوه من الشذوذ أو العلة.

والمُتَّصل - ويُسمَّى أيضا الموصول- وهو كل ما اتصل إسناده، وكان كلُّ واحدٍ من رواته قد سمعه ممن فوقه سواء كان مرفوعًا إلى النبي أو موقوفًا على غيره[7].

الموقوف: هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله [8].

ويجعل الحاكم النوع الخامس: معرفة الموقوفات من الروايات. ومثال ذلك: ما حدثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ بأسداباذ، ثنا محمد بن أحمد الزيبقي، ثنا زكريا بن يحيى المنقري، ثنا الأصمعي، حدثنا كيسان مولى هشام بن حسان، عن محمد بن حسان، عن

(٧) الطيبي: الخلاصة في معرفة الحديث (ص: 50).

(٨) ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث (ص: 46).

محمد بن سيرين، عن المغيرة بن شعبة، قال: كان أصحاب رسول الله يقرعون بابه بالأظافير.

ويقول: هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندًا لذكر رسول الله ، وليس بمسند فإنه موقوف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلًا وليس يسنده واحد منهم. وإنما ذكرت هذا الموقوف ليستدل به على جملة من الأحاديث التي تشبهه.

فأما الموقوف على الصحابة، فإنه قل ما يخفى على أهل العلم، وشرحه أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال، فإذا بلغ الصحابي قال: إنه كان يقول: كذا كذا وكان يفعل كذا وكان يأمر بكذا وكذا[9].

وتعقب **ابن حجر الحاكم** فقال: شرط الحاكم في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي رضي الله عنه وهو شرط لم يوافقه عليه أحد والله أعلم[10].

ويعرفه ابن الصلاح: بأنه ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله [11].

وتعقب الزركشي تعريف ابن الصلاح فقال: هذا التعريف غير صالح إذ ليس كل ما يروى عن الصحابى من قوله موقوفاً فقد تظهر قرينة تقتضي رفعه لكونه مما لا مجال للاجتهاد فيه وأنه لم يقله إلا توقيفا كقول عائشة –رضى الله عنها - فرضت الصلاة

(٩) الحاكم: معرفة علوم الحديث (ص: 59) ط دار إحياء العلوم تـ زهير شفيق .

(١٠) ابن حجر العسقلاني: النكت على كتاب ابن الصلاح (1/ 512) ط- عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي.

(١١) ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث (ص: 46).

ركعتين ركعتين ولهذا احتج الشـــافعي بمثل هذا في الجديد وأعطاه حكم المرفوع مع نصه على أن قول الصحابي ليس بحجة.

ويقول أبو عمرو الداني قد يحكي الصـــحابي قولا يوقفه على نفســـه فيخرجه أهل الحديث في المســـند لامتناع أن يكون الصـــحابي قاله إلا بتوقيف كما رواه أبو صـــالح السمان عن أبي هريرة أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات فمثل هذا لا يقال بالرأي فيكون من جملة المسند.

وحكى ابن عبد البر إجماعهم على أن قول أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - وقد رأى رجلا خارجا من المجد عند الأذان - أما هذا فقد عصى أبا القاسم □ أنه مسند[12].

وعن النووي: الموقوف هو المروي عن الصحابة قولًا لهم أو فعلًا أو نحوه متصلًا كان أو منقطعًا، ويستعمل في غيرهم مقيدًا، فيقال: وقفه فلان على الزهري ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر، وعند المحدثين كله يسمى أثرًا[13].

ويرى ابن الصـــلاح: إن منه ما يتصـــل الإســـناد فيه إلى الصـــحابي، فيكون من الموقوف الموصول. ومنه ما لا يتصل إسناده، فيكون من الموقوف غير الموصول، على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى رسول الله □، والله أعلم.

(١٢)الزركشي: النكت على مقدمة ابن الصلاح (1/ 41)

(١٣) النووي: التقريب والتيسير (ص: 33).

وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقًا، وقد يستعمل مقيدًا في غير الصحابي، فيقال: حديث كذا وكذا، وقفه فلان على عطاء، أو على طاوس، أو نحو هذا.

وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر. قال أبو القاسم الفوراني منهم فيما بلغنا عنه: الفقهاء يقولون: الخبر ما يروى عن النبي □، والأثر ما يروى عن الصحابة، رضي الله عنهم[14].

حكم الحديث الموقوف وأما الأحاديث الموقوفات على الصحابة فقد جعلها كثير من الفقهاء بمنزلة المرفوعات إلى النبي □ في لزوم العمل بها وتقديمها على القياس وإلحاقها بالسنن[15].

هناك بعض الصيغ التي عدها بعض العلماء من قبيل الموقوفات التي لها حكم الرفع:

أحدها: قول الصحابي كنا نقول أو نفعل كذا.

الثاني: قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، أو أمر بلال أن يشفع الأذان، وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور. وقيل ليس بمرفوع، ولا فرق بين قوله: في حياة رسول الله □ وبعده.

(١٤) ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث (ص: 46).

(١٥) الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (2/ 190)

الثالث: إذا قيل في الحديث عند ذكر الصـــحابي: يرفعه، أو ينميه، أو يبلغ به، أو رواية كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية: «**تقاتلون قومًا صـــغار الأعين**» فكل هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم[16].

قال الحاكم: ومن الموقوف الذي يســـتدل به على أحاديث كثيرة ما حدثناه أحمد بن كامل القاضـــي، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا محمد بن جعفر الفيدي، ثنا ابن فضـــيل، عن أبي ســنان عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي هريرة رضـــي الله عنه في قول الله عز وجل: ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ﴾ [المدثر: 29] قال: تلقاهم جنهم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحمًا على عظم إلا وضعت على العراقيب. قال: وأشباه هذا من الموقوفات تعد في تفسير الصحابة.

فأما ما نقول في تفســير الصـــحابي مســـند فإنما نقوله في غير هذا النوع؛ فإنه كما أخبرناه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصـفار، حدثنا إسـماعيل بن إسـحاق القاضـي، ثنا إسـحاق بن أبي أويس، حدثني مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر عن جابر، قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223].

فهذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها وليست بموقوفة، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند[17].

وتعقبه ابن الصـــلاح؛ فقال: «وذكر الحاكم أبو عبد الله - فيما رويناه عن المغيرة بن شعبة قال: «كان أصحاب رسول الله □ يقرعون بابه بالأظافير» أن هذا يتوهمه من ليس

(١٦) ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث (ص: 122- 124) و النووي: التقريب والتيسير (ص: 33)، .
(١٧) الحاكم: معرفة علوم الحديث (ص: - 59- 61).

من أهل الصنعة مسندًا - يعني مرفوعًا - لذكر رسول الله فيه، وليس بمسند، بل هو موقوف.

وذكر الخطيب أيضًا نحو ذلك في جامعه.

قلت: بل هو مرفوع كما سبق ذكره. وهو بأن يكون مرفوعًا أحرى، لكونه أحرى باطلاعه عليه. والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع، وقد كنا عددنا هذا فيما أخذناه عليه. ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظًا، بل هو موقوف لفظًا، وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظًا، وإنما جعلناه مرفوعًا من حيث المعنى، والله أعلم»[18].

ويري ابن الصلاح أن قول الصحابي: « كنا نفعل كذا، أو كنا نقول كذا » إن لم يضفه إلى زمان رسول الله فهو من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمان رسول الله فالذي قطع به أبو عبد الله بن البيع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع.

وبلغني عن أبي بكر البرقاني: أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي الإمام عن ذلك، فأنكر كونه من المرفوع.

والأول هو الذي عليه الاعتماد؛ لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله اطلع على ذلك وقررهم عليه، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة، فإنها أنواع: منها أقواله ، ومنها أفعاله، ومنها تقريره وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه.

ومن هذا القبيل قول الصحابي: «كنا لا نرى بأسا بكذا ورسول الله فينا، أو كان يقال كذا وكذا على عهده، أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته ».

(١٨) ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث (ص: 48- 49).

فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند، مخرج في كتب المسانيد.

الثاني: قول الصحابي: «أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا» من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي، والأول هو الصحيح؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي، وهو رسول الله □.

وهكذا قول الصحابي: «من السنة كذا» فالأصح أنه مسند مرفوع؛ لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله □ وما يجب اتباعه.

وكذلك قول أنس رضي الله عنه: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ». وسائر ما جانس ذلك، فلا فرق بين أن يقول ذلك في زمان رسول الله □، وبعده □. والله أعلم.

الثالث: ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند، فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك، كقول جابر رضي الله عنه: «كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله عز وجل الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: 223]... ».

فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله □ فمعدودة في الموقوفات. والله أعلم.

الرابع: من قبيل المرفوع الأحاديث التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابي: «يرفع الحديث، أو يبلغ به، أو ينميه، أو رواية ».

مثال ذلك: سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رواية: «**تقاتلون قوما صغار الأعين**...» الحديث.

وبه: عن أبي هريرة، يبلغ به، قال: الناس تبع لقريش... الحديث.

فكل ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله □، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحًا.

قلت: وإذا قال الراوي عن التابعي: «يرفع الحديث، أو يبلغ به» فذلك أيضا مرفوع، ولكنه مرفوع مرسل. [19].

تعريف التعارض اصطلاحًا:

إن الناظر في كلام أئمة الحديث، وأئمة أصـــول الفقه يجد أن مصـــطلح التعارض يفهم منه التضاد، أو التناقض، أو الاختلاف، وهذا التضاد أو الاختلاف إما أن يكون في دلالة النص - وهذا بحث الأصـــوليين- وأما أن يكون في ثبوت النص -وهذا بحث أهل الحديث- غير أن أهل الحديث وأهل أصول الفقه قد يتداخل كلامهما في مواضع باعتبار أنه يترتب بعضه على بعض

فنجد الإمام السيوطي -على سبيل المثال- وهو من أئمة الحديث يقول: «التعارض بين الخبرين إنما هو لخلل في الإسناد بالنسبة إلى ظن المجتهد، وأما في نفس الأمر فلا تعارض» [20].

أما الإمام الحافظ ابن كثير - وهو أيضًـــا من الحديث- فقد تكلم عن التعارض من وجهة نظر الأصوليين، فقال: «والتعارض بين الحديثين: قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه، كالناسخ والمنسوخ، فيصار إلى الناسخ ويترك المنسوخ. وقد يكون بحيث

(١٩) ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث (ص: 47- 51).

(20) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (2/ 660).

يمكن الجمع، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين، فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيع بنوع من أقسامه، أو يهجم فيفتي بواحد منهما، أو يفتي بهذا في وقت، كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة.

وقد كان الإمام أبو بكر بن خزيمة يقول: ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه؛ ومن وجد شيئًا من ذلك فليأتي لأؤلف له بينهما»[21].

وفي العموم نجد أن كلامهم في التعارض يُفهم معن الاختلاف، والاختلاف: هو أن يروي الرواة الحديث فيختلفون فيه، فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر.

قال **أبو داود**: «الاختلاف عندنا: ما تفرد قوم على شيء، وقوم على شيء»[22].

أما الإمام الغزالي - وهو إمام الأصوليين- فقال: «اعلم أن التعارض هو **التناقض،** فإن كان في خبرين فأحدهما كذب والكذب محال على الله ورسوله، وإن كان في حكمين من أمر ونهي وحظر وإباحة فالجمع تكليف محال، فأما أن يكون أحدهما كذبا أو يكون متأخرا ناسخا أو أمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالتين كما إذا قال النبي □: «الصلاة واجبة على أمتي الصلاة غير واجبة على أمتي» فنقول أراد بالأول المكلفين وأراد بالثاني الصبيان والمجانين أو في حالتي العجز والقدرة أو في زمن دون زمن وإن عجزنا عن الجمع وعن معرفة المتقدم والمتأخر رجحنا وأخذنا بالأقوى وتقوى الخبر

(21) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص: 175).

(22) المقترب في بيان المضطرب (ص: 73).

في نفوسنا بصدق الراوي وصحته وتضعيف الخبر في نفوسنا إما باضطراب في متنه أو بضعف في سنده أو بأمر خارج من السند والمتن»[23].

ثم عدد الغزالي أسباب الترجيح بين المتعارضين في سبعة عشر سببًا يأتي ذكرهم.

وقال ابن قدامة المقدسي: «واعلم أن التعارض: هو التناقض. ولا يجوز ذلك في خبرين؛ لأن خبر الله -تعالى- ورسول الله لا يكون كذبًا. فإن وجد ذلك في حكمين:

فإما أن يكون أحدهما كذبًا من الراوي.

أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالين، أو في زمانين.

أو يكون أحدهما منسوخًا.

فإن لم يمكن الجمع، ولا معرفة النسخ: رجحنا، فأخذنا الأقوى في أنفسنا»[24].

وقال البابرتي الحنفي: «والتعارض هو: تقابل الحجتين نفيًا وإثباتًا في زمان واحد.

فما لا تقابل بينهما لا تعارض بينهما، وما لم يكن التقابل في زمان واحد كذلك.

فالصوم والصلاة لا يتعارضان، والصوم والإفطار يتعارضان لأنهما لا يجتمعان في زمان واحد»[25].

وقال محمد بن الطاهر بن عاشور: «التعارض هو التباين بين مقتضى الدليلين كليًّا أو جزئيًا، فيشمل تعارض العام والخاص، وتعارض العموم مع الخصوص الوجهي

(23) المستصفى (2/ 476).

(24) روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 390- 391).

(25) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 505).

والمطلق. والترجيح: تقوية أحد الدليلين وهو ناشئ عن التعارض. ويُبحث في هذا الباب عن الجمع أيضًا وهو عبارة عن حمل أحد الدليلين على الآخر أي جعل أحدهما مفسرًا بمقتضى الآخر، كالجمع بين المطلق والمقيد بأن يقيد المطلق بمقدار ما يقتضيه المقيد، والجمع بين العام والخاص، بجعل عموم العام صادقًا على غير ما صدق عليه الخاص من الأفراد، فهو أيضًا ناشئ عن التعارض. ويبحث أيضًا فيه عن التعادل وهو تساوي الدليلين المقتضي تساقطهما حيث لا مرجح، وهو ناشئ عن التعارض أيضًا، فالتعارض هو أصل الجميع»[26].

ثم نجد من الأئمة من فرق بين التعارض والتناقض؛ فقيل: (**التعارض**): هو أن يتعرض لحكم الدليل الأول بالإبطال لا لنفس الدليل (**والتناقض**): هو أن يتعرض للدليل الأول بالإبطال على وجه لا يبقى هو حجة أصلًا، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب[27].

أسباب الترجيح بين الخبرين المتعارضين لأمر في السند أو المتن:

أما ما يتعلق بالسند والمتن فسبعة عشر -على ما ذكره الإمام الغزالي [28]:

الأول: سلامة متن أحد الخبرين عن الاختلاف والاضطراب دون الآخر فسلامته مرجحة فإن ما لا يضطرب فهو بقول الرسول أشبه فإن انضاف إلى اضطراب اللفظ اضطراب المعنى كان أبعد عن أن يكون قول الرسول فيدل على الضعف وتساهل الراوي في الرواية.

(26) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (2/ 191).

(27) الكافي شرح البزودي (3/ 1367- 1368).

(28) ينظر: المستصفى (2/ 477- 480).

فإن قيل: فيجب أن تكون رواية الزيادة في متن الحديث اضطرابًا يوجب إطراحه.

قلنا: لا يجب لأنه في معنى خبرين منفصـــلين إلا أن يعرف محدث بكثرة الانفراد بالرواية عن الحفاظ فيجوز أن يقدم خبر غيره على خبره.

الثاني: اضطراب السند بأن يكون في أحدهما ذكر رجال تلتبس أسماؤهم ونعوتهم وصفاتهم بأسماء قوم ضعفاء وصفاتهم بحيث يعسر التمييز.

الثالث: أن يروي أحدهما في تضـــاعيف قصـــة مشـــهورة متداولة بين أهل النقل ومعارضـــة قد انفرد به الراوي لا في جملة القصـــة فما روي في الجماعة أقوى في النفوس وأقرب إلى السلامة من الغلط مما يرويه الواحد عاريا عن قصته المشهورة.

الرابع: أن يكون راويه معروفا بزيادة التيقظ وقلة الغلط فالثقة بروايته عند الناس أشد.

الخامس: أن يقول أحدهما سمعنا النبي عليه السلام والآخر أن يقول كتب إلي بكذا فإن التحريف والتصحيف في المكتوب أكثر منه في المسموع.

السادس: أن يتطرق الخلاف إلى أحد الخبرين أنه موقوف على الراوي أو مرفوع فالمتفق على كونه مرفوعا أولى.

السابع: أن يكون منسوبًا إليه نصًّا وقولًا والآخر ينسب إليه اجتهادًا بأن يروي أنه كان في زمانه أو في مجلسه ولم ينكره فما نسب إليه قولًا ونصًّا أقوى لأن النص غير محتمل وما في زمانه ربما لم يبلغه وما في مجلسه ربما غفل عنه.

الثامن : أن يروي أحد الخبرين عمن تعارضت الرواية عنه فنقل عنه أيضا ضده فيقدم عليه ما لم يتعارض لأن المتعارض متساقط فيبقى الآخر سليما عن المعارضة.

التاسع: أن يكون الراوي صاحب الواقعة فهو أولى بالمعرفة من الأجنبي فرواية ميمونة تزوجني النبي عليه السلام ونحن حلالان بعدما رجع مقدمة على رواية ابن عباس أنه نكحها وهو حرام.

العاشر: أن يكون أحد الراويين أعدل وأوثق وأضبط وأشد تيقظا وأكثر تحريا.

الحادي عشر: أن يكون أحدهما على وفق عمل أهل المدينة فهو أقوى لأن ما رآه مالك رحمه الله حجة وإجماعا إن لم يصلح حجة فيصلح للترجيح لأن المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي الناسخ فيبعد أن ينطوي عليهم.

الثاني عشر: أن يوافق أحد الخبرين مرسل غيره فيرجح به من يرجح بكثرة الرواة لأن المرسل حجة عند قوم فإن لم يكن حجة فلا أقل من أن يكون مرجحًا.

الثالث عشر: أن تعمل الأمة بموجب أحد الخبرين فإنه إذا احتمل أن يكون عملهم بدليل آخر فيحتمل أن يكون هذا الخبر فيكون صدقه أقوى في النفس.

الرابع عشر : أن يشهد القرآن أو الإجماع أو النص المتواتر أو دليل العقل لوجوب العمل على وفق الخبر فيرجح به.

فإن قيل: ذلك قاطع في تصديقه؟

قلنا: لا بل يتصور أن يكذب على النبي عليه السلام فيما يوافق القرآن والاجماع فيقول سمعت ما لم يسمعه وإنما يجب صدقه إذا اجتمعت الأمة على صدقه لا إذا اجتمعت على عمل يوافق خبره ولعله عن دليل آخر.

الخامس عشر: أن يكون أحدهما أخص والآخر أعم فيقدم ما هو أخص بالمقصود كتقديم قوله في الرقة ربع العشر في إيجابه على الطفل والبالغ على قوله رفع القلم عن ثلاثة لأن هذا تعرض لنفي الخطاب العام وليس بتعرض للزكاة ولا لسقوط الزكاة عن الولي بإخراج زكاته والحديث الأول متعرض لخصوص الزكاة ومتناول لعمومه مال الصبي فهو أخص وأمس بالمقصود.

السادس عشر: أن يكون أحدهما مستقلا بالإفادة ومعارضه لا يفيد إلا بتقدير إضمار أو حذف وذلك مما يتطرق إليه زيادة التباس لا يتطرق إلى المستقبل.

السابع عشر: أن يكون رواة أحد الخبرين أكثر فالكثرة تقوي الظن ولكن رب عدل أقوى في النفس من عدلين لشدة تيقظه وضبطه والاعتماد في ذلك على ما غلب على ظن المجتهد، هذا ما يوجب الترجيح لأمر في سند الخبر أو في متنه.

وجعل ابن قدامة الترجيح بين المتعارضين لأمور تسعة؛ خمسة منها متعلق بالسند، وأربعة متعلقة بالمتن، فقال: ويحصل الترجيح في الأخبار من ثلاثة أوجه[29]:

الأول: يتعلق بالسند: وذلك أمور خمسة:

أحدها: كثرة الرواة، فإن ما كان رواته أكثر كان أقوى في النفس، وأبعد من الغلط أو السهو؛ فإن خبر كل واحد يفيد ظنًّا على انفراده، فإن انضم أحدهما إلى الآخر كان أقوى وآكد منه لو كان منفردًا، ولهذا ينتهي إلى التواتر بحيث يصير ضروريًّا قاطعًا لا يشك فيه. وبهذا قال الشافعي.

(29) روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 391- 396).

وقال بعض الحنفية: لا يرجح به ؛ لأنه خبر يتعلق به الحكم، فلم يترجح بالكثرة، كالشهادة والفتوى.

قلنا: الأصل ما ذكرناه بدليل أمور ثلاثة:

أحدها: ما ذكرناه من غلبة الظن، وتقديم الراجح متعين، لأنه أقرب إلى الصحة.

ولذلك إذا غلب على الظن كون الفرع أشبه بأحد الأصلين وجب اتباعه.

الثاني: أن الصحابة ڤ كانوا يرجحون بكثرة العدد. ولذلك قوّى النبي خبر ذي اليدين بموافقة أبي بكر وعمر ڤ.

وأبو بكر قوّى خبر المغيرة في ميراث الجدة بموافقة محمد بن مسلمة. وقوّى عمر خبر المغيرة -أيضًا- في دية الجنين بموافقة محمد بن مسلمة. وقوّى خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي سعيد. وقوّى ابن عمر خبر أبي هريرة في: «**من شَهِد جنازة**» بموافقة عائشة. إلى غير ذلك مما يكثر، فيكون إجماعًا منهم.

الثالث: أن هذا عادة الناس في حراثتهم وتجاراتهم، وسلوك الطريق؛ فإنهم عند تعارض الأسباب المخوفة يميلون إلى الأقوى. فأما الشهادة: فلم يرجحوا فيها، وسببها: أن باب الشهادة مبنٌّي على التعبد.

ولهذا لو شهد بلفظ الإخبار دون الشهادة لم يقبل، ولا تقبل شهادة مائة امرأة على باقة بقل.

الثاني: أن يكون أحد الراويين معروفًا بزيادة التيقظ وقلة الغلط، فالثقة بروايته أكثر.

الثالث: أن يكون أورع وأتقى، فيكون أشـــد تحرزًا من الكذب، وأبعد من رواية ما يشك فيه.

الرابع: أن يكون راوي أحدهما صـــاحب الواقعة، فقول (ميمونة): «تزوجني النبي ونحن حلالان». يُقَدَّم على رواية (ابن عباس): «نكحها وهو محرم».

الخامس: أن يكون أحدهما باشـــر القصـــة، كرواية (أبي رافع): «تزوج النبي ميمونة وهو حلال، وكنت الســـفير بينهما»، مع رواية (ابن عباس) التي ذكرناها، فإن المباشر أحق بالمعرفة من الأجنبي.

ولذلك قدم الصحابة أخبار أزواج النبي في صحة صوم من أصبح جنبًا، وفي وجوب الغسل من التقاء الختانين بدون الإنزال على خبر من روى خلاف ذلك.

الوجه الثاني: الترجيح لأمر يعود إلى المتن بأمور:

منها: أن يشـــهد القرآن والســـنة أو الإجماع بوجوب العمل على وفق الخبر، أو يعضـــده قياس، أو يعمل به الخلفاء، أو يوافقه قول صـــحابي كموافقة خبر التغليس قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: 133] .

الثاني: أن يختلف في وقت أحد الخبرين على الراوي، والآخر يتفق على رفعه.

الثالث: أن يكون راوي أحدهما قد نقل عنه خلافه، فتتعارض روايتاه، ويبقى الآخر سليمًا عن التعارض، فيكون أولى.

الرابع: أن يكون أحدهما مرسـلًا والآخر متصـلًا، فالمتصـل أولى؛ لأنه متفق على صحته، وذلك مختلف فيه.

المبحث الأول: نص الحديث،(سنداً ومتناً) وتخريجه

النص: روى الامام البخاري (كتاب النكاح) باب (من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) رقم (5177) : حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج،عن أبي هريرة - رضي الله عنه أنه كان يقول: «**شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله** □».

تخريج الحديث:

الحديث في موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني(887)، وبرواية يحيى بن يحيى الليثي (1573)، وبرواية أبي مصعب الزهري (1692).

و أخرجه مسلم (1432)، والبيهقي (7/ 261)، والخطيب في الوصل للوصل المدرج في النقل (2/ 729) من طريق **يحيى بن يحيى النيسابوري**، وأبو داود (3742)، وأبو نعيم في المستخرج (3349)، والجوهري في مسند الموطأ (201)، والخطيب في الوصل للوصل المدرج في النقل (2/ 729) من طريق **محمد بن مسلمة القعنبي**، وأبو عوانة في المستخرج (4203)، والطحاوي في شرح المشكل (8/ 17)، وابن المظفر في غرائب مالك (13) من طريق **عبد الله بن وهب**، وأبو علي المدائني في الفوائد (5)، وابن عبد البر في التمهيد (10/ 176) من طريق **إسماعيل بن مسلمة بن قعنب**، ومحمد بن مخلد في ما رواه الأكابر عن مالك (62)، والخطيب في تاريخ بغداد (10/ 43) من طريق **ورقاء بن عمر اليشكري**، وابن المظفر في غرائب مالك (14)، وأبو محمد بن النحاس في الجزء التاسع من الأمالي[30] (21)، وابن عبد البر في التمهيد (10/ 176)

(٣٠) تحقيق :نبيل سعد الدين جرار.

من **طريق روح بن القاسم**، والبغوي في شرح السنة (2314)، من طريق **أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري**، والخطيب في الوصل للوصل المدرج في النقل (2/ 729-730) من طريق **عبد الرحمن بن القاسم العتقي**، ثمانيتهم (يحيى بن يحيى، والقعنبي، وابن وهب، وإسماعيل بن مسلمة، وورقاء، وروح، وأبو مصعب الزهري، وابن القاسم) عن مالك بن أنس به بمثله.

ورواية ورقاء وقع فيها: (بئس الطعام طعام الوليمة، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله).

ورواية روح بن القاسم عند ابن المظفر في غرائب مالك: (بئست الوليمة الطعام....، ومن لم يجب....).

ورواية إسماعيل بن مسلمة، ورواية روح ابن القاسم عند ابن عبد البر في التمهيد مرفوعة للنبي □.

ووقع في رواية ورقاء: عن مالك، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

* وأخرجه مسلم (1432) (109)، وأحمد (7624)، وأبو عوانة في المستخرج (4204)، وابن حبان (5304)، والدارقطني في العلل (9/ 120)، والبيهقي في الكبرى (7/ 262)، وفي الآداب (267)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (2/ 732) من طريق عبد الرزاق بن همام، والدارقطني في العلل معلقًا (9/ 120) وهيب بن خالد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وحماد بن سلمة، وأسد بن عمرو، خمستهم (عبد الرزاق، ووهيب، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وحماد بن سلمة، وأسد بن عمرو) عن **معمر بن راشد** وهو في الجامع له (19662)، ومسلم (1432) (108) وأبو نعيم في

المستخرج (3350)، والبيهقي (7/ 261) من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر، ومسلم عقب (1432) (109)، وأبو نعيم في المستخرج (3351) عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، والنسائي في الكبرى (6578) عن قتيبة بن سعيد، وابن ماجه (1913) عن علي بن محمد الطنافسي، والحميدي (1205)- ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج (4201)، والطحاوي في شرح المشكل (3016)، وأبو نعيم في المستخرج (3350)، والبيهقي (7/ 261)- وسعيد بن منصور في السنن (524)، وأحمد (7279)، وأبو يعلى في المسند (6250) عن زهير بن حرب، والدارقطني في العلل معلقا (9/ 117) عن علي بن عمرو الأنصاري، وأبو نعيم في المستخرج (3350) من طريق إبراهيم بن بشر الرمادي، وأبو نعيم في المستخرج (3350) من طريق محمد بن الصباح الدولابي، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (397) من طريق محمد بن هشام[31]، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (2/ 731) من طريق أبي قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي، جميعهم- اثنا عشر راويًا- (ابن أبي عمر، وقتيبة بن سعيد، والطنافسي، والحميدي، وسعيد بن منصور، وأحمد، وزهير بن حرب، وعلي بن عمرو، وإبراهيم بن بشر، ومحمد بن الصباح الدولابي، ومحمد بن هشام، وعبيد الله بن سعيد) عن **سفيان بن عيينة**، والنسائي في الكبرى (6577) وأبو يعلى (5891)، وابن حبان (5305)، والدارقطني في العلل (9/ 119)، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأحمد (10412)- ومن طريقه وأبو عوانة في المستخرج[32] عقب حديث (4203)-، والبزار

(٣١) لم أميزه، وهناك اثنان يسميان محمد بن هشام كلاهما يروي عن سفيان، محمد بن هشام بن شبيب بن أبى خيرة السدوسي، و محمد بن هشام بن عيسى بن سليمان بن عبد الرحمن الطالقاني.

(٣٢) وقع في مطبوعة المستخرج: «حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن أيوب، عن الزهري بإسناده مثله، قال أبو عوانة: أيوب عن الزهري حسن"، قلت: كذا قال: «بمثله» وهذا الإسناد معطوف عنده على رواية مالك عن ابن شهاب، عن الأعرج المتقدمة، فأوهم هنا أن أيوب يرويه عن الزهري بمثل رواية مالك، والأشبه أنه سقط منه «سعيد بن المسيب» لا سيما أنه رواه من طريق

(7694) عن محمد بن عثمان العقيلي، وأزهر بن جميل، وابن عدي في الكامل (7/ 408)، والدارقطني في العلل (9/ 119)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (2/ 733) من طريق أبي الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، (يعقوب بن إبراهيم، وأحمد، ومحمد بن عثمان العقيلي، وأزهر بن جميل، وأحمد بن المقدام العجلي) عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن **أيوب بن أبي تميمة السختياني**، والطيالسي (2422) عن **زمعة بن صالح**، وأحمد (9261) من طريق وهيب بن خالد، والدارقطني في العلل (9/ 119-120) من طريق جرير بن حازم، والدارقطني في العلل معلقا (9/ 116) من طريق حماد بن زيد، ثلاثتهم (وهيب بن خالد، وجرير بن حازم، وحماد بن زيد) **النعمان بن راشد**، والدارمي (2110) من طريق، أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وأبو عوانة في المستخرج (4206) من طريق محمد بن مصعب القرقساني، ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي، والدارقطني في العلل معلقًا (9/ 116) من طريق محمد بن بشر التنيسي، وإسمعيل بن عياش، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (2/ 733) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والوليد بن مسلم، سبعتهم (أبو المغيرة الخولاني، ومحمد بن مصعب، ويحيى بن عبد الله البابلتي، ومحمد بن بشر، وإسمعيل بن عياش، ومحمد بن يوسف الفريابي، والوليد بن مسلم) عن **الأوزاعي**، وأبو عوانة في المستخرج (4202)، وابن عدي في الكامل (5/ 102)، عن عبد الرحمن بن سعيد البلدي، والدارقطني في العلل معلقًا (9/ 118)، كلاهما (أبو عوانة، وعبد الرحمن بن سعيد، والدارقطني معلقًا) عن يوسف بن سعيد بن مسلم، عن حجاج بن محمد الأعور، وأبو محمد الفاكهي في الفوائد (234) من طريق هشام بن سليمان بن عكرمة المخزومي، والدارقطني في العلل معلقًا (9/ 118) عن همام بن يحيى، وابن عبد البر في التمهيد (177/10) من طريق عبد

أحمد وكذا هو في المسند، وينظر: إتحاف المهرة لابن حجر (14/ 758).

الوارث بن سعيد، أربعتهم (حجاج الأعور، وهشام بن سليمان، وهمام بن يحيى، وعبد الوارث بن سعيد) عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز، عن **صالح بن أبي الأخضر،** وأبو عوانة في المستخرج (4203)، وابن المظفر في غرائب مالك (13) من طريق **يونس بن يزيد الأيلي،** وأبو عوانة في المستخرج (4205) من طريق **عقيل بن خالد،** والطبراني في الأوسط (7076) من طريق **إسماعيل بن مسلم المكي،** وابن عدي في الكامل (7/ 510) من طريق **محمد بن أبي حفصة البصري،** وابن المظفر في غرائب مالك (13) من طريق **عمرو بن الحارث،** جميعهم- اثنا عشر راويًا- (معمر، وابن عيينة، وأيوب، وزمعة بن صالح، والنعمان بن راشد، والأوزاعي، وصالح بن أبي الأخضر، يونس بن يزيد، وعقيل، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن أبي حفصة، وعمرو بن الحارث) عن الزهري به بمثله.

رواية معمر بن راشد في الجامع، وعند أحمد، وأبي عوانة، والبيهقي في الكبرى، وفي الآداب، والخطيب في الفصل للوصل المدرج، ورواية محمد بن أبي حفصة زادا فيها:

(وهي حق).

رواية ابن عيينة عند مسلم (1432) (108) وأبي نعيم في المستخرج (3350)، والبيهقي (7/ 261) وقع فيها: (قال: قلت للزهري : يا أبا بكر، كيف هذا الحديث: شر الطعام طعام الأغنياء؟ فضحك، فقال: ليس هو شر الطعام طعام الأغنياء، قال سفيان: وكان أبي غنياً، فأفزعني هذا الحديث حين سمعت به، فسألت عنه الزهري، فقال: حدثني عبد الرحمن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة، يقول: شر الطعام طعام الوليمة، ثم ذكر بمثل حديث مالك).

وعند أحمد: (قال سفيان :سألته أنا عنه: كيف الطعام، طعام الأغنياء؟ قال: أخبرني الأعرج.....).

وعند الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: (قال ابن عيينه: ضمني أبي إلى معمر، قال: وكان يجيء إلى الزهري يسمع منه، فأمسك له دابته، قال: فجئت يومًا فدخل معمر فقلت لإنسان: أمسك الدابة، فدخلت وإذا مشيخة قريش حوله، فقلت له: يا أبا بكر كيف خديث النبي : « بئس الطعلم طعام الأغنياء» ؟ قال: فصاحوا بي، قال، فقال هو: «تعال ليس كذا» الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله «شر الطعام طعام الوليم...»).

وعند الخطيب في الوصل للوصل المدرج: قال: (سألت الزهري لنفسي- وكان أبي موسرًا- فقلت: يا أبا بكر، شر الطعام طعام الأغنياء، قال: ليس هكذا، أخبرني عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول: «شر الطعام طعام الوليمة...»).

ورواية أيوب بن أبي تميمة السختياني عند النسائي وقع فيها: (لا خير في طعام العرس...).

ورواية إسماعيل بن مسلم زاد في آخرها: (ثم قال: «أما والله ما أنا أقوله»).

ورواية معمر فيما يرويه عنه عبد الرزاق وقع فيها: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، والأعرج عن أبي هريرة.

ورواية معمر فيما يرويه عنه عبد الأعلى وقع فيها: عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

ورواية معمر فيما يرويه عنه حماد بن سلمة وقع فيها: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله مرسلًا، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواية معمر فيما يرويه عنه أسد بن عمرو وقع فيها عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وعن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

ورواية ابن عيينة فيما يرويه عنه ابن أبي عمر عند مسلم عقب (1432) (109)، وأبي نعيم في المستخرج (3351) وقع فيها: عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

ورواية ابن عيينة فيما يرويه عنه محمد بن هشام، وفيما يرويه عنه الحميدي عند الطحاوي في شرح المشكل، والبيهقي، مرفوعة للنبي . وعند أبي نعيم، والبيهقي: قال الحميدي: قال كان سفيان ربما رفعه وربما لم يذكر النبي إلا بآخره. **وكذا رواية** الأوزاعي فيما يرويه عنه إسماعيل بن عياش. **وكذا رواية** صالح بن أبي الأخضر فيما يرويه عنه ابن جريج، من رواية هشام بن سليمان المخزومي، وحجاج الأعور من رواية عبد الرحمن بن سعيد البلدي عنه، مرفوعة إلى النبي . ومن رواية همام، وعبد الوارث مثل ذلك إلا أنهما أسقطا صالح بن أبي الأخضر. ورواية صالح بن أبي الأخضر فيما يرويه عنه ابن جريج، من رواية حجاج الأعور عنه، من رواية يوسف بن سعيد بن مسلم، عنه من رواية الدارقطني عنه معلقًا وقع فيها: عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. **وكذا رواية** محمد بن أبي حفصة كلها مرفوعة للنبي (ص)

ورواية ابن عيينة فيما يرويه علي بن عمرو الأنصاري عنه وقع فيها: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواية أيوب السختياني، والنعمان بن راشد وقع فيهما: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

ورواية أيوب السختياني فيما يرويه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي من رواية أبي الأشعث عنه، وقع فيها: عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قال: بئس الطعام... كذا رواه مرسلًا، ولم يذكر الزهري، ولا أبا هريرة.

ورواية زمعة بن صالح وقع فيها: عن الزهري، عن سعيد أو غيره، عن أبي هريرة.

ورواية النعمان بن راشد فيما يرويه عنه حماد بن زيد وقع فيها: عن النعمان، عن الزهري مرسلا، عن أبي هريرة قوله.

ورواية إسماعيل بن مسلم وقع فيها: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

* وأخرجه مسلم (1432) (110)، والحميدي (1204)، وأبو عوانة في المستخرج (4207)، وأبو نعيم في المستخرج (3352)، والبيهقي (7/ 427) من طريق **ثابت بن عياض الأعرج**، والطيالسي (2452)، من طريق **سعيد المقبري**، وسعيد بن منصور في السنن (526) عن هشيم بن بشير، والطحاوي في شرح المشكل (8/ 18) من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما (هشيم، وشعبة) عن يعلى بن عطاء، **ميمون بن ميسرة**، والبزار (10076)، وأبو نعيم في الحلية (8/ 267) من طريق مخلد بن الحسين، والطبراني في الأوسط (7505)، من طريق زياد بن ميمون، **كلاهما** (مخلد بن الحسين، زياد بن ميمون) عن هشام بن حسان، **عن محمد بن سيرين**، والطبراني في الأوسط (3264) من طريق إسماعيل بن سميع الحنفي، وابن عدي في الكامل (3/ 122) من طريق الحسن بن دينار، وابن مردويه في ثلاثة مجالس من الأمالي له (45) من طريق يونس بن عبيد، ثلاثتهم (إسماعيل بن سميع، والحسن بن دينار، ويونس بن عبيد) عن

الحسن البصري، والطبراني في الأوسط (3948) من طريق **مجاهد بن جبر**، وابن المقرئ في المعجم (16) من طريق **سعيد بن المسيب**، سبعتهم (ثابت بن عياض، وسعيد المقبري، وميمون بن ميسرة، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري، ومجاهد بن جبر، وسعيد بن المسيب) عن أبي هريرة رضي الله عنه بمثله.

رواية ثابت الأعرج، وقع فيها: (شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعي لها من يأباها.....).

ورواية بشر بن عاصم بنحوها ولفظها عند سعيد بن منصور: (... يدعى إليها من يأباها، ويمنع من أرادها، يدعي إليها الأغنياء، ويمنع منها الفقراء) وعند الطحاوي[33]: (قال: كان أبو هريرة يدعي إلى الطعام فيذهب إليه ونذهب معه، فينادي: " شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها من يأباها ويمنع منها من يأتيها").

ورواية سعيد المقبري زاد في أولها: (من دخل على طعام ولم يدع له دخل فاسقا وأكل حراما، وشر الطعام...).

ورواية محمد بن سيرين عند الطبراني في الأوسط مختصرة بالشطر الثاني، ولفظها: (من دعي إلى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله).

ورواية الحسن البصري عند الطبراني في الأوسط زاد في آخرها: (ما أنا قلته). وعند ابن عدي، وابن مردويه مختصرة بالشطر الأول، ولفظها عند الأول: (يدعون الشبعان ويطردون الجائع)، ولفظها عند الثاني: (يدعي الشبعان ويترك الغرثان).

(٣٣) رواية ميمون بن ميسرة للخلاف على يعلى بن عطاء.

ورواية مجاهد وقع فيها: (الوليمة حق وســـنة فمن دعي فلم يجب فقد عصـــى الله ورســوله، والخرس والإعذار والتوكير أنت فيه بالخيار» قال: قلت: إني والله لا أدري ما الخرس والإعذار والتوكير؟ قال: «الخرس: الولادة، والإعذار: الختان، والتوكير: الرجل يبني الدار، وينزل في القوم فيجعل الطعام، فيدعوهم، فهم بالخيار، إن شاءوا أجابوا، وإن شاءوا قعدوا).

رواية ثابت الأعرج، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري فيما يرويه عنه الحسن بن دينار، ويونس بن عبيد مرفوعة للنبي □.

ورواية ميمون بن ميسرة فيما يرويه يعلى بن عطاء عنه، من رواية هشيم بن بشير عنه، وقع فيها: عن بشر بن عاصم بدلًا من ميمون بن ميسرة.

المبحث الثاني: أقوال النقاد

قال البزار (160/14): «وغير أيوب: عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة».

ويقول أيضا (17/ 313): «ولا نعلم من روى هذه الأحاديث ، عن هشام بن حسان إلا مخلد بن حسين».

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ (3/ 63): «أيوب عن الزهري حسن ».

قَالَ الطحاوي (18/8): «فاختلف سفيان ومالك في هذا الحديث، فرواه سفيان كله من كلام النبي □، ورواه مالك كله من كلام أبي هريرة، إلا ما ذكره فيه فيمن تخلف عن ذلك آنه قد عصى الله ورسوله».

يقول الطبراني (4/ 193): «لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية إلا يحيى بن عثمان التيمي، تفرد به: الصلت بن مسعود».

ويقول كذلك (7/ 15): «لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا محمد بن فضيل.

ويقول : (7/ 132): ورواه الناس عن الزهري، عن الأعرج».

ويقول (7/ 284): «لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا زياد بن ميمون، تفرد به: سعيد بن أبي الربيع».

قال ابن عدي (3/ 122): «وهذا الحديث عن الحسن، عن أبي هريرة غريب يرويه بن دينار عنه ولفظ الحديث على خلاف سائر الأحاديث أيضا».

وقال (7/ 408): «ذكر ذلك سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وهذا عن أيوب، عن الزهري عن سعيد لا يرويه غير الطفاوي عن أيوب وقوله عن سعيد بن المسيب هو خطأ وإنما رواه الزهري عن الأعرج، عن أبي هريرة».

وقال (5/ 102): «ولصالح بن أبي الأخضر غير ما ذكرت من الحديث، عن الزهري وغيره وفي بعض أحاديثه ما ينكر عليه، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم».

وقال (150/7): «وهذا أقل من يقول فيه، عن أبي هريرة عن النبي إنما يروون، عن أبي هريرة بهذا الإسناد قال شر الطعام».

قال الدارقطني في العلل (116/9- 119): «يرويه الزهري واختلف عنه؛ فرواه أيوب السختياني، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قوله. وتابعه النعمان بن راشد من رواية جرير بن حازم عنه. وخالفه حماد بن زيد رواه، عن النعمان، عن الزهري مرسلا، عن أبي هريرة قوله أيضا. ورواه الأوزاعي واختلف عنه؛ فرواه بشر بن بكر

والفريـابي عن الأوزاعي، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة قولـه. ورواه إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي بهذا الإسناد أيضا، وقال فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد اختلف، عن ابن عيينة، فرواه الحميدي، ومحمد بن هشـــام، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعا.

وخالفهما علي بن عمرو الأنصـــاري، رواه عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ووهم فيه على ابن عيينة.

ورواه يونس الأيلي، وعمرو بن الحـارث، ومـالـك بن أنس، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفا.

ورفعه إسـماعيل بن مسـلمة القعنبي، عن مالك ووهم في رفعه، وروي عن ورقاء، عن مالك بإسناد آخر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفا، ولا يصح عن سمي.

واختلف عن ابن جريج، فرواه هشـام بن سـليمان المخزومي، وحجاج الأعور، عن ابن جريج، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صـــلى الله عليه وســـلم. وخالفه همام، وعبد الوارث، روياه عن ابن جريج، عن الزهري مثل ذلك إلا أنهما أسقطا صالح بن أبي الأخضر، وحدث به يوسف بن سعيد بن مســـلم من حفظه، عن حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن ســـعد، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي □.

واختلف على معمر بن راشـد؛ فرواه وهيب، عن معمر، والنعمان بن راشـد، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفا. وخالفه عبد الأعلى رواه، عن معمر، عن

الزهري، عن ابن المســـيب، عن أبي هريرة موقوفا. وقال عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، والأعرج، عن أبي هريرة موقوفا.

وقال حماد بن سلمة عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله مرسلا، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أسد بن عمرو: عن معمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وعن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، ولا يصح القولان جميعا عن معمر.

والصحيح عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، والأعرج عن أبي هريرة موقوفا».

قال الخطيب في (الفصل للوصل المدرج في النقل)(2/ 732): «قال الفريابي: زاد معمر: سعيد بن المسيب خلاف الناس».

قال البغوي (9/ 139): «هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد، عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك».

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (2/ 626- 627): «قال الدراقطني: وقد رواه جماعة مرفوعا وجماعة موقوفا والصحيح الموقوف وأنه كلام أبي هريرة قال وقد روي من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي أنه قال إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب يدعى الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهذه الزيادة وهم وآخر الحديث فليجب كذلك رواه مالك في الموطأ».

المبحث الثالث: الحكم على الحديث

الحديث في صحيحي البخاري، ومسلم من طريق الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفًا.

وعند مسلم من طريق: ثابت بن عياض الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقد رواه عن الزهري ثلاثة في الصحيح ؛وهم:

1- مالك بن أنس.
2- معمر بن راشد.
3- سفيان بن عيينة.

أما رواية مالك في الصحيح فهي من رواية عبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن يحيى عنه، ورواه عن مالك جماعة خارج الصحيح واختلف عليه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: رواه القعنبي، وابن وهب، وأبو مصعب الزهري، وابن القاسم، عن مالك بمثل رواية الصحيحين.

الوجه الثاني: ورواه إسماعيل بن مسلمة، وروح بن القاسم، عن مالك به مرفوعًا إلى النبي □.

الوجه الثالث: ورواه ورقاء بن عمر، عن مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

أما **الوجه الأول:** فهو المحفوظ عن مالك لكثرة الرواة وقوتهم.

وأما **الوجه الثاني**: فيرويه اثنان:

1- إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، وهو صدوق؛ قال أبو حاتم: صدوق، وَقَال الحاكم أبو عبد الله: إِسْماعيل وعبد الله ويحيى بنو مسلمة، كلهم زهاد ثقات. وذكره أَبُو حاتم بْن حبان في كتاب الثقات، وقال مات بمصر سنة تسع ومئتين وكَانَ من خيار الناس[34].

(٣٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (3/ 209).

قلت: وقد عُدَّ هذا الحديث من مناكيره؛ قال ابن حجر: روى عن مالك حديثًا في "طعام الوليمة" رفعه فأخطأ وهو في الموطأ من قول أبي هريرة ذكره الذهبي في الميزان[35]. وهذا الوجه ضعيف قطعًا لمخالفة أصحاب مالك الأكثر والأتقن.

2- روح بن القاسم، ويرويه عنه: عبد الله بن بزيغ، من رواية يحيى بن غيلان عنه، من رواية إسحاق بن داود الصواف عنه.

قلت: أما إسحاق بن داود الصواف فلم أجد من ترجمه، وأما يحيى بن غيلان، فذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: مستقيم الحديث[36]. وأما عبد الله بن بزيع الأنصاري، فقد قال الدارقطني: لين ليس بمتروك. وقال ابن عدي: ليس بحجة وهو قاضي تستر عامة أحاديثه ليست بمحفوظة. وقال الساجي: ليس بحجة. روى عنه يحيى بن غيلان مناكير[37].

قلت: فهذا إسناد منكر، وقد اضطربت المصادر في وقفه ورفعه، فروي مرفوعًا عند ابن عبد البر في التمهيد، وفي باقي مصادره موقوفًا، ولا أحسب هذا إلا من يحيى بن غيلان نفسه والله أعلم.

أما رواية معمر بن راشد فهي في صحيح مسلم: وهي من رواية عبد الرزاق عنه، ووقع فيها: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن الأعرج، عن أبي هريرة. فقرن سعيد بالأعرج.

واختلف على معمر خارج الصحيح على أوجه:

(٣٥) ميزان الاعتدال (1/ 251)، وتهذيب التهذيب (1/ 335).

(٣٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (494/31).

(٣٧) لسان الميزان (4/ 441).

الوجه الأول: يرويه عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى ووقع فيها: عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. ولم يذكر الأعرج.

الوجه الثاني: يرويه عنه حماد بن سلمة ووقع فيها: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله مرسلًا، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثالث: يرويه عنه أسد بن عمرو، ووقع فيها عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وعن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

فأما رواية عبد الأعلى فذكر فيها ابن المسيب وحده وهذا جائز أن يجمع الراوي راويان أو أكثر في نفس الإسناد أو يفرد من يشاء منهم وحده بالرواية.

وأما رواية حماد بن سلمة المرسلة، ورواية أسد بن عمر، فقد خالفا فيها عبد الرزاق، وقول عبد الرزاق أشبه، قال أحمد بن حنبل: إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق[38]. وهذا ما رجحه الدارقطني، فقال: ولا يصح القولان جميعًا عن معمر، والصحيح عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، والأعرج عن أبي هريرة موقوفًا [39].

أما رواية سفيان بن عيينة داخل الصحيح، فجاءت على وجهين:

الوجه الأول: ابن عيينة، عن الزهري بمثل حديث مالك.

الوجه الثاني: ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وكلا الوجهين يرويهما مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن ابن عيينة.

---

(٣٨) تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص: 180)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (2/ 706)، وسير أعلام النبلاء (9/ 565- 566).

(٣٩) العلل : الدارقطني(119/9).

واختلف على ابن عيينة، فرواه عنه محمد بن هشـــام، والحميديُّ- عند الطحاوي في شرح المشكل، والبيهقي- مرفوعا للنبي . وعند أبي نعيم، والبيهقي: قال الحميدي: قَالَ كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا رَفَعَهُ وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ إِلَّا بِآخِرِهِ.

ورواه عنه علي بن عمرو الأنصاري: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قلت: أما رواية ابن عيينة المرفوعة، فقد رواها عنه محمد بن هشام- وهذا لم أميزه- والحميدي، وربما ذكر الحميدي روايته عن ابن عيينة بالوقف وربما ذكرها عنه بالرفع، والأشبه أن هذا من ابن عيينة نفسه، وكان يقول ذلك بآخره، وابن عيينة قد اختلط بآخره كما قال ذلك محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن يحيى القطان قال: أشهد أنه اختلط (سنة 197)[40].

وأما رواية علي بن عمرو فهي منكرة؛ لذلك قال الدارقطني: وهم فيه على ابن عيينة[41].

وعلي بن عمرو: قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي ومحله الصدق. وذكره ابن حِبَّان فِي كتاب الثقات، وقال: ربما أغرب. وقال ابن قانع فيه: ضعيف [42].

وله خارج الصحيح طرق أخرى عن الزهري واختلف عليه:

(٤٠) ميزان الاعتدال (2/ 170)، والمختلطين للعلائي (ص: 45)، والاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص: 148).

(٤١) العلل (117/9).

(٤٢) تهذيب الكمال (21/ 80)، وتهذيب التهذيب (7 / 368) .

فرواه (أيوب، وزمعة بن صالح، والنعمان بن راشد، والأوزاعي، وصالح بن أبي الأخضر، يونس بن يزيد، وعقيل، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن أبي حفصة، وعمرو بن الحارث) جميعهم عن الزهري به.

وهذه الروايات على أربعة أوجه:

الوجه الأول: بمثل رواية مالك بن أنس. وهي رواية يونس، وعقيل، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، واختلف فيه على الاوزاعي، فرواه أبو المغيرة الخولاني، ومحمد بن مصعب، ويحيى بن عبد الله البابلتي، ومحمد بن بشر، ومحمد بن يوسف الفريابي، والوليد بن مسلم، عن الأوزاعي بمثل رواية مالك، ورواه إسماعيل بن عياش بمثل إسنادهم إلا أنه رفعه للنبي □ والقول فيه قول الجماعة.

الوجه الثاني: بمثل رواية مالك إلا أنها مرفوعة للنبي □، وهي رواية محمد بن أبي حفصة، وصالح بن أبي الأخضر، وقد رواه عن صالح ابن جريج، واختلف عليه، فرواه: هشام بن سليمان المخزومي، وحجاج الأعور، عن ابن جريج، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا. وخالفاهما: همام بن يحيى، وعبد الوارث بن سعيد، روياه عن ابن جريج، عن الزهري مثل ذلك إلا أنهما أسقطا صالح بن أبي الأخضر.

قلت: القول فيه قول هشام بن سليمان، وحجاج الأعور وحسبك بهما في ابن جريج؛ قال يحيى بن معين: قال لي المعلى الرازي: قد رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة، ما رأيت فيهم أثبت من حجاج بن محمد. قال يحيى: وكنت أتعجب منه، فلما تبينت ذلك إذا

هو كما قال: كان أثبتهم في ابن جريج. وقال مسلم في كتاب التمييز: عبد الرزاق وهشام بن سليمان أكبر في ابن جريج من ابن عيينة، وعبد الله بن فروخ[43].

ورواه يوسف بن سعيد بن مسلم واختلف عليه، فرواه عبد الرحمن بن سعيد البلدي، عن يوسف بن سعيد، عن حجاج به مرفوعًا، ورواه أبو عوانة الإسفرائيني عن يوسف به موقوفًا، وقال الدارقطني: وحدث به يوسف بن سعيد بن مسلم من حفظه، عن حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: قول أبي عوانة أشبه، وعبد الرحمن بن سعيد البلدي من شيوخ ابن عدي، ولم أجد من ترجمه، وأما قول الدارقطني هذا، فهو يشير به إلى ضعف الرواية، ولا يبعد أن يكون هذا الاضطراب في رواية صالح منه نفسه فهو ضعيف باتفاقٍ غير أنه يعتبر به؛ لذ قال ابن عدي: ولصالح بن أبي الأخضر غير ما ذكرت من الحديث، عن الزهري وغيره وفي بعض أحاديثه ما ينكر عليه، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم[44].

الوجه الثالث: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ورواه على هذا الوجه أيوب السختياتي، وزمعة بن صالح، والنعمان بن راشد، أما رواية أيوب فيرويها عنه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، ويرويها عن الطفاوي: يعقوب بن إبراهيم، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن عثمان العقيلي، وأزهر بن جميل، جمعيهم قالوا: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وخالفهم أحمد بن المقدام العجلي، فرواه عن الطفاوي، عن أيوب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بئس الطعام طعام...

(٤٣) شرح علل الترمذي لابن رجب (2/ 682، 683).

(٤٤) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 102).

كذا رواه مرسلًا، ولم يذكر الزهري، ولا أبا هريرة. وقول الجماعة أشبه، والطفاوي مختلف فيه وثقه ابن معين في رواية، وقال في رواية أخرى: صـــالح، وقال مرة: ليس به بأس وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس به بأس، صدوق صالح إلا أنه يهم أحيانا. وفي العلل لابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: الطفاوي صدوق إلا أنه يهم أحيانا. وقال أبو حاتم الرازي أيضا: ضعيف الحديث. وقال الدارقطني: قد احتج به البخاري. وقال ابن عدي: و عامة رواياته إفرادات وغرائب، و كلها يحتمل، ويكتب حديثه ولم أر للمتقدمين فيه كلاما، وإنما ذكرته لأحاديث أيوب التي انفرد بها، وكل محتمل، ولا بأس به [45].

قلت: مثل هذا حديثه جائز في المتابعات، وإنما اســتنكر ابن عدي الرواية المرســلة التي روا ها أحمد بن المقدام العجلي عنه، وقد بينا أنها مرجوحة. وقد تابعه زمعة بن صالح، والنعمان بن راشد، أما زمعة فضعيف، وقال في روايته: عن سعيد أو غيره، وأما النعمان بن راشـد، فضـعيف مضـطرب الحديث كما أحمد بن حنبل ويحيى بن معين[46]، وقد اختلف فيه على النعمان؛ فرواه وهيب بن خالد، وجرير بن حازم فقالا فيه: عن سعيد، عن أبي هريرة قوله، وخالفهما حماد بن زيد، فقال: عن النعمان، عن الزهري مرســـلًا، عن أبي هريرة قوله أيضًـــا، وتعصـــيب الجناية فيه بالنعمان بن راشـــد أولى من تخطئة الثقات، وعلى جميع الأحوال فطريقه غير ثابتة.

غير أن رواية ســـعيد بن المســـيب، عن أبي هريرة ثابتة من طريق معمر، عن الزهري كما ســـبق وبينا أنها في الصـــحيح مقرونة برواية الأعرج، وخارج الصـــحيح بالإفراد من رواية عبد الأعلى عن معمر. وقد تابع الزهريَّ على هذه الرواية: داود بن

(٤٥) الكامل (7/ 410)، وتهذيب الكمال (25/ 654)، وتهذيب التهذيب (9 / 310).

(٤٦) تهذيب التهذيب (10 /452).

أبي هند، رواه أبو بكر بن المقري عن أبي الحسن محمد بن الصباح ابن أخي محمد بن الصباح، عن عمه، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن داود بن أبي هند، عن سعيد به. وهذا إسناد رجاله ثقات غير شيخ ابن المقري وشيخ شيخه فلم أميزهما.

الوجه الرابع: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وقال في آخره: (أما والله ما أنا أقوله). يشير إلى رفعه، ورواه على هذا الوجه: إسماعيل بن مسلم المكي، وإسماعيل بن مسلم منكر الحديث؛ لذا قال الطبراني عقب روايته لهذا الطريق: ورواه الناس عن الزهري، عن الأعرج. وبذلك، يشير إلى نكارته.

والحديث روي من غير طريق الزهري خارج الصحيحين على أوجه:

الوجه الأول: سعيد المقبري، عن أبي هريرة موقوفًا.

وهذا الطريق يرويه اليمان أبو حذيفة، عن طلحة بن أبي عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وزاد في أوله: «من دخل على طعام ولم يدع له دخل فاسقا وأكل حراما، وشر الطعام طعام الوليمة...

وهذا إسناد ضعيف؛ اليمان أبو حذيفة أحسبه هو يمان بن المغيرة أبو حذيفة البصري، وهو واهٍ كما قال الذهبي، قال ابن معِين: ليس حديثه بشيءٍ. وقال الجوزجاني: لا يحمد الناس حديثه. وقال أبُو زرعَة: ضَعِيفُ الحديث. وَقَال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقَال البُخارِي: منكر الحديث[47]. وشيخه طلحة بن أبي عثمان لم أهتد إليه.

الوجه الثاني: ميمون بن ميسرة، عن أبي هريرة.

(٤٧) تهذيب الكمال (32 /407)، والكاشف (2/ 398).

وهذا الطريق يرويه يعلى بن عطاء عن ميمون بن ميسـرة، واختلف على يعلى بن عطاء؛ فرواه شـعبة بن الحجاج، عن يعلى بن عطاء، قال سـمعت ميمون بن ميسـرة قال: كان أبو هريرة يدعى إلى الطعام، فيذهب إليه ، ونذهب معه ، فينادى: شـر الطعام طعام الوليمة....، وخالفه هشـيم بن بشـير، فقال عن يعلى بن عطاء، عن بشـر بن عاصـم، عن أبي هريرة، وقول شـعبة أشـبه، وهشـيم مدلس ولم يصـرح بالسـماع. وميمون بن ميسـرة مجهول العين، ترجمه البخاري، وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وقيل اسمه: يحيى بن ميمون بن ميسرة، ذكره ابن معين[48]. فعلى هذا يكون هذا الوجه ضعيفًا.

الوجه الثالث: محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وهذا الطريق يرويه زياد بن ميمون، ومخلد بن الحسـين كلاهما، عن هشـام بن حسـان، عن محمد بن سـيرين، ورواية زياد بن ميمون مختصـرة بالشـطر الثاني؛ لذا قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشـام إلا زياد بن ميمون، تفرد به: سـعيد بن أبي الربيع. وزياد بن ميمون هذا لم أهتد لترجمته، وهناك زياد بن ميمون أبو عمار يروي عن أنس وهو كذاب وليس هذا بغيتنا إنما الآخر متأخر، وقال البزار: ولا نعلم روى هذه الأحاديث، عن هشام بن حسان إلا مخلد بن حسين. قلت: قد رواه عن مخلد: مسلم بن أبي مسـلم الجرمي، قال ابن حبان في الثقات: يروي عن يزيد بن هارون ومخلد بن الحسـين حدثنا عنه الحسن بن سفيان وأبو يعلى، مات سنة 240، ربما أخطأ. وقال الأزدي: حدث

(٤٨) تاريخ ابن معين – رواية ابن محرز (1/ 135) تاريخ ابن معين – رواية الدوري (4/ 328) التاريخ الكبير للبخاري (7/ 339) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (8/ 235) ذيل ميزان الاعتدال (ص: 207).

بأحاديث لا يتابع عليها وكان إمامًا بطرســـوس. وقال الخطيب: ثقة[49]. قلت: و مثل هذا جائز في المتابعات أما إذا تفرد فلا يقبل. فعلى هذا فيكون هذا الوجه ضعيف.

الوجه الرابع: الحسن البصري، عن أبي هريرة.

والحسن لم يسمع من أبي هريرة عند النقاد؛ قال ابن حجر: وأما الحسن البصري فلم يســمع من أبي هريرة عند الحفاظ النقاد وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فهو محكوم بوهمه عندهم[50].

واختلف على الحســن، فرواه إســماعيل بن ســميع ، عن الحســن، عن أبي هريرة موقوفا، وخالفه: الحســن بن دينار، ويونس بن عبيد، فروياه عن الحســن عن أبي هريرة مرفوعًا، ووقع في رواية ابن دينار: (...يدعون الشــبعان ويطردون الجائع)، وفي رواية يونس: (... يدعى الشبعان ويترك الغرثان). قال ابن عدي: وهذا الحديث عن الحسن، عن أبي هريرة غريب يرويه ابن دينار عنه ولفظ الحديث على خلاف سائر الأحاديث أيضا. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا محمد بن فضيل. ، وإسماعيل بن سميع أخشى أن يكون قد صحف من إسماعيل بن مسلم، فهو الذي يروي عنه ابن فضيل، ولم أجد إسماعيل بن سميع في تلاميذ الحسن البصري، وعلى كلٍّ، فالوجه غير ثابت لعدم سماع الحسن من أبي هريرة.

الوجه الخامس: مجاهد بن جبر، عن أبي هريرة.

وهذا رواه الطبراني من طريق الصلت بن مسعود، عن يحيى بن عثمان التيمي، عن إســماعيل بن أمية، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: «الوليمة حق وســنة فمن دعي فلم

(٤٩) تاريخ بغداد (15/ 120)، ولسان الميزان (8/ 56).

(٥٠) فتح الباري لابن حجر (6/ 437).

يجب فقد عصى الله ورسوله، والخرس والإعذار والتوكير أنت فيه بالخيار» قال: قلت: إني والله لا أدري ما الخرس والإعذار والتوكير؟ قال: «الخرس: الولادة، والإعذار: الختان، والتوكير: الرجل يبني الدار، وينزل في القوم فيجعل الطعام، فيدعوهم، فهم بالخيار، إن شاءوا أجابوا، وإن شاءوا قعدوا».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية إلا يحيى بن عثمان التيمي، تفرد به: الصلت بن مسعود.

قلت: وهذا إسناد منكر؛ يحيى بن عثمان: قال معاوية بن صالح، عن ابن معِين: منكر الحديث. وكذلك قال البخاري. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النَّسائي: ليس بثقة. وقَل في موضع آخر: حديثه منكر(51).

ويتضح مما سبق أن الحديث ثبت موقوفًا ومرفوعًا عن أبي هريرة وكلا الروايتين في صحيح مسلم، ولا تعارض بين الروايتين، فإن الرواية المرفوعة لها حكم الرفع؛ قال ابن عبد البر: هذا حديث مسند عندهم لقول أبي هريرة قد عصى الله ورسوله وهو مثل حديث أبي الشعثاء عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً خارجًا من المسجد بعد الأذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم فقد عصى أبا القاسم ولا يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان.

وقال ابن حجر: ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق معن بن عيسى، عن مالك المساكين بدل الفقراء وأول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه ذكر ذلك ابن بطال قال ومثله حديث أبي الشعثاء أن أبا هريرة أبصر رجلًا خارجا من المسجد بعد

(٥١) تهذيب الكمال (31/ 465).

الأذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم قال ومثل هذا لا يكون رأيا ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم [52].

(٥٢) فتح الباري لابن حجر (9/ 244).

خاتمة ونتائج البحث

خلصت تلك الدراسة إلى أن الروايات الصحيحة لحديث الوليمة روايتان هما:

●عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: (شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) في صحيحي البخاري ومسلم.

●عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله) صحيح مسلم.

وأن الروايات الضعيفة،هي الآتي ذكرها:

●عن أبي هريرة رضي الله عنه: (لَا خَيْرَ فِي طَعَامِ الْعُرْسِ؛ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ) النسائي في السنن الكبرى.

●عن أبي هريرة، قال: (من دخل على طعام ولم يدع له دخل فاسقا وأكل حراما، وشر الطعام طعام الوليمة، يدعى الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم) مسند الطيالسي.

●عن أبي هريرة، قال: « شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى إليها من يأباها، ويمنع من أرادها، يدعي إليها الأغنياء، ويمنع منها الفقراء» سنن سعيد بن منصور.

●عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بئس الطعام طعام الوليمة يدعون الشبعان ويطردون الجائع). ابن عدي في الكامل.

●عن أبي هريرة، قَالَ: « الوليمة حق وسـنة فمن دعى فلم يجب فقد عصـى الله ورسوله، والخرس والإعذار والتوكير أنت فيه بالخيار» قال: قلت: إني والله لا أدري ما الخرس والإعذار والتوكير؟ قال: «الخرس: الولادة، والإعذار: الختان، والتوكير: الرجل يبني الدار، وينزل في القوم فيجعل الطعام، فيدعوهم، فهم بالخيار، إن شـاءوا أجابوا، وإن شاءوا قعدوا» الطبراني في معجمه الأوسط.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

1. الآحاد والمثاني: لأحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد، ابن أبي عاصم. تحقيق: باسم فيصل الجوابرة. الطبعة الأولى (1411 هـ). دار الراية – الرياض.

2. الأحاديث المختارة، لضياء الدين محمد بن عبد الواحد الحنبلي المقدسي، الضياء المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى (1410 هـ - 1412 هـ). مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.

3. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى (1408 هـ - 1412 هـ). مؤسسة الرسالة - بيروت.

4. الأربعين البلدانية، للسِّلَفي، تحقيق سعد بن عبد الحميد السعدني، دار أضواء السلف- الرياض، 1418 هـ.

5. أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح): عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني (المتوفى: 365هـ) المحقق: د. عامر حسن صبري الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الأولى، 1414هـ .

6. الاستذكار، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي (463 هـ)، تحقيق: عبد المعطي

أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة دمشق، ودار الوعي حلب، الطبعة الأولى 1414 هـ.

7. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد اله بن محمد القرطبي، ابن عبد البر (463 هـــ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: مكتبة نهضة مصر، القاهرة.

8. أسد الغابة في معرفة أحوال الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشـــيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت عام النشر: 1409هـ - 1989م/ وطبعة أخرى ، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشـــور، ومحمد عبد الوهاب فايد. دار الشعب القاهرة.

9. الأســـماء المبهمة في الأنباء المحكمة، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: دكتور عز الدين علي السيد، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثالثة، 1417 هـ، 1997 م.

10. الإصـــابة في تمييز الصـــحابة، لابن حجر العســقلاني، مصـــورة الطبعة الأولى المغربية 1328 هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

11. أعلام النساء، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة - بيروت13:البحر الزخار = مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (292 هـــــ) تحقيق: د / محفوظ الرحمن

زين الله، الناشـر: مؤسـسـة علوم القرآن بيروت ومكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1409 هـ 1988 م.

12. الباعث الحثيث إلى اختصـــار علوم الحديث ، ابن كثير، ت: أحمد شـــاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1370 هـ.

13. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشـرح الكبير، لأبي حفص عمر بن علي، ابن الملقن (804 هـــ) تحقيق: فريق من الباحثين، الناشر: دار الهجرة، الطبعة الأولى 1425 هـ 2004 م.

14. بغية الباحث عن زوائد مســـند الحارث، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (807 هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

15. بهجة العابدين بترجمة الحافظ جلال الدين، لعبد القادر الشاذلي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق 1999 م.

16. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـــ) المحقق الدكتور بشار عوّاد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 2003 م

17. التاريخ الأوسط : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفي 256هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث

– حلب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1397هـ - 1977م.

18. التاريخ الكبير: محمد بن إسـماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان عدد الأجزاء: 8

19. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، مصورة دار الكتاب العربي – بيروت

20. تاريخ دمشـق: أبو القاسـم علي بن الحسـن بن هبة الله المعروف بابن عسـاكر (المتوفى: 571هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: 1415 هـ - 1995 م

21. تدريب الراوي في شـرح تقريب النواوي، جلال الدين السـيوطي ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر الرياض ط2، 1415هـ.

22. ترتيب مسند الشافعي، لمحمد عابد السندي، مصورة دار الكتب العلمية- بيروت.

23. تشـنيف الأسـماع بشـيوخ الإجازة والسـماع، للشـيخ محمود سـعيد ممدوح، دار الشباب للطباعة- القاهرة.

24. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (852 هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد حلب سوريا، الطبعة الثالثة 1411 هـ، 1991 م.

25. تقييد المهمل وتمييز المشكل : أبو علي الحسين بن محمد الغساني الجياني (498 هـ) المحقق: علي بن محمد العمران، ومحمد عزيز شمس.

26. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (852 هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة.

27. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (463 هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.

28. تهذيب الأسماء واللغات، النووي، مصورة دار الكتب العلمية - بيروت.

29. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج جمال الدين يوسف المزي (742هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة 1415 هـ - 1994م.

30. الثقات، لمحمد بن حبان البستي (354 هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، 1395 هـ، 1975 م.

31. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد إسماعيل أبو عبد الله البخاري

الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصـر الناصـر، الناشـر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

32. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (463 هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، الناشر: دار بن الجوزي، الطبعة الرابعة 1419 هـ، 1998 م.

33. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (463 هـ)، تحقيق: د / محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف الرياض، 1403 هـ، 1983 م.

34. الجرح والتعديل:أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ) الناشـر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م .

35. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصـول (لشـهاب الدين القرافي)، المؤلف: محمد الطاهر بن عاشـور ، مطبعة النهضة – تونس، ط1، 1341 هـ.

36. حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، مصورة دار الكتاب العربي - بيروت.7دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م

37. دلائل النبوة، أحمد بن الحسن البيهقي (458 هـ)، تحقيق: د / عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتنب العلمية، الطبعة الأولى 1405 هـ -

38. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي ت: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (جـ 1) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ 2)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية كلية الشريعة - قسم أصول الفقه 1415 هـ، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1426 هـ 2005 م.

39. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 ، 1423هـ-2002م.

40. السند والمتن، الدكتور الشحات السيد زغلول أستاذ بقسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب جامعة الإسكندرية (المتوفي 2012م)، طبعة دار المعرفة الجامعية بالشاطبي، الإسكندرية، 1993م.

41. سنن ابن ماجه : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

42. سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

43. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)

44. السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

45. سنن النسائي، مع شرح السيوطي وحاشية السندي، بترتيب الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية. الطبعة : الأولى ، 1426 – 2005 المحقق: نور الدين عتر الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت.

46. سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (227 هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية.

47. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748 هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وبشار عواد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1402 هـ، 1405 هـ.

48. شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي (516 هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط،

ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1403 هـ، 1983 م.

49. شـــرح صـــحيح البخاري : ابن بطال أبو الحســـن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

50. صـحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسـحاق النيسـابوري (311 هـــ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1412 هـ - 1992 م .

51. الضـعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (322 هـــ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1418 هـ، 1998 م.

52. الطبقات الكبرى : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـــ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الأولى، 1968 م

53. طبقات المحدثين بأصـبهان: لأبي محمد عبد الله بن محمد، أبي الشيخ الأصـبهاني (369 هـــ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1412هـ، 1992 م.

54. علل الحديث: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (327 هـ)، واعتمدت على طبعتين: الأولى: نشرة: دار المعرفة بيروت لبنان1405 هـــ، 1985 م. الثانية:

تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: د / سعد بن عبد الله الحميد، الطبعة الأولى 1427 هـ 2006 م.

55. العلل الكبير، لأبي عيسى الترمذي (279 هـ)، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، الناشر: مكتبة الأقصى عمان الأردن، الطبعة الأولى 1406 هـ، 1986 م.

56. العلل الواردة في الأحاديث النبوية: لأبي الحسن على بن عمر الدارقطني (385 هـ)، تحقيق: د / محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: دار طيبة الطبعة الأولى.

57. علوم الحديث: لأبي عمرو ابن الصلاح (643 هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر.

58. فتح الباري : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - 1422 هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد عدد الأجزاء 6.

59. فتح الباري بشرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المطبعة السلفية ، الطبعة الثالثة 1407 القاهرة رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على

طبعه: محب الدين الخطيب .

60. الكافي شرح البزودي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: 711 هـ)، ت: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1422 هـ - 2001 م.

61. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن علي (365 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية 1418 هـ، 1997م.

62. الكفاية في علم الرواية : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) المحقق: أبو عبدالله السورقي إبراهيم حمدي المدني الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة عدد الأجزاء: 1

63. الكنى والأسماء : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري.

64. المتفق والمفترق : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي

65. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية

– حلب الطبعة الثانية، 1406 – 1986

66. المجروحين من المحدثين والضـــعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (354 هـــ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي حلب، الطبعة الثانية، 1402 هـ

67. مجمع الزوائد ومنبع الفوئد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (807 هـــــ)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، الناشر: دار الكتاب العربي، 1414 هـ، 1994 م.

68. المســـتدرك على الصـــحيحين: أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضـــبي الطهماني النيســـابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) الناشر: دار المعرفة بيروت (مصورة من الطبعة الهندية) الطبعة: الأولى، 1427 هجرية عدد الأجزاء: 4.

69. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي الطوسي ت: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1997م.

70. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـــ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة.

71. مسند الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي الناشر : دار الكتب العلمية

– بيروت.

72. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

73. مسند الطيالسي أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ) المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر – مصر.

74. مُصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 - 235 هـ) تحقيق : محمد عوامة.

75. المعجم الكبير، للحافظ الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

76. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) الناشر :دار الكتب تحقيق د.عائشة عبد الرحمن سنة1974.

77. المقترب في بيان المضطرب، تأليف: أحمد بن عمر بن سالم بن أحمد بن عبود أبو عمر بازمول السلفي المكي الرحابي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط1، 1422هـ/2001م.

78. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392 عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات).

79. موضح أوهام الجمع والتفريق: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي الناشر: دار المعرفة بيروت الطبعة: الأولى، 1407 عدد الأجزاء: 2 .

80. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

81. النكت على كتاب ابن الصلاح : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية عدد المجلدات: 2.